



**Al-Mustaql University**  
**College of Science**

Fo



جامعة المستقبل  
AL MUSTAQL UNIVERSITY

**كلية العلوم**  
**قسم الأدلة الجنائية**

Lecture (9)  
**عنوان المحاضرة: دراسة صور ارتكاب  
الجريمة**

**المادة : قانون العقوبات العام**

**المرحلة : الثانية**

**اسم الاستاذ: م.م رائد جواد**



لتحقق البدء بالتنفيذ المحقق للشرع في الجريمة بالذهب الشخصي .

اما القضاء العراقي ، فقد تبنت المحاكم الكبرى في العراق ، المذهب المادي ، بل اصدرت احيانا احكاما اخذت فيها بذهبها هواضيق حتى من المذهب المادي . غير أن هذه الاحكام لحسن الحظ نقضت من قبل محكمة التمييز<sup>(١)</sup> .

اما محكمة التمييز فان احكامها كانت قد اشارت الى تأرجح بين المذهبين المادي والشخصي ، غير ان احكامها الان تمثل كثيرا نحو الاخذ بالذهب الشخصي<sup>(٢)</sup> . وهو المذهب المفضل لدى الفقه الجنائي الحديث ، لأن الاخذ به يؤدي الى التوسيع في نطاق الشرع ، مما يدخل جميع الحالات الجرمية في نطاقه وبالتالي سد الشفرات التي يحدّثها تطبيق المذهب المادي ، تلك الشفرات التي تساعد على اذ يهرب كثير من المجرمين من العقاب ، وهو ما يكافحه القانون الجنائي الحديث .

## الفرع الثاني

### قصد ارتكاب جنائية او جنحة

وهذا هو الركن المعنوي في الشرع ، ومضمونه انصراف ارادة الجنائي الى ارتكاب الجريمة التي كان احتمال وقوعها بسلوكه قويا ، غير انها لم تقع ، وان تكون تلك الجريمة اما جنائية او جنحة . وقد اشارت الى ذلك المادة (٣٠) من قانون

(١) انظر هذه الاحكام في مؤلفنا الوسيط ، ص ٤٨٤ وما بعدها .

(٢) فقد حكمت : بأن قطع الاسلاك الشائكة بقصد سرقة العتاد الموجود في المخزن يحقق الشرع في السرقة بالرغم من انهم لم يتمكنوا من كسر قفل باب المخزن لداعمة الحراس لهم وقتل احدهم ، انظر الدكتور حميد السعدي ، المرجع السابق ص ١٨٤ - الدكتور علي حسين الخلف ، الوسيط ، ص ٤٨٤ .



العقوبات العراقي كما ذكرنا آنفا .

والواقع ان هذا الركن اما يتكون من شقين هما : -

١ - ان يكون لدى الجاني ، عند ارتكابه الافعال المكونة للبدء بالتنفيذ قصد ارتكاب جريمة .

٢ - ان تكون هذه الجريمة اما جنائية او جنحة .

١ ) اما الشق الاول :

فمضمونه وجوب تحقق قصد ارتكاب جريمة معينة لدى الجاني عند بدئه بالافعال المكونة للبدء بالتنفيذ . فإذا انعدم هذا القصد انعدم الشروع في الجريمة . فإذا احدث شخص جروداً بأخر عدا ذلك شرط في قتله فيما إذا كان الفاعل قد تعمد بفعله موت المجنى عليه . فإن لم يكن بقصد من ذلك موت المجنى عليه ، انقض الشروع وعد فعله جريمة جرح عمد او جرح خطأ حسب الظروف .

والحق ان العقاب على الشروع اما هو عقاب على القصد الجنائي متحقق بالسلوك الذي كون البدء بالتنفيذ ، لما هذا القصد من دلالة على خطورة صاحبة .

ويعرف القصد الجنائي هذا من الافعال التي ارتكبت والظروف التي اقترن بها واحوال المجرم وماضيه واعترافاته احيانا . واثباته مسألة تتعلق بالوقائع ، لذلك فهي تخضع لتقدير محكمة الموضوع . وفي ذلك تقول محكمة النقض المصرية : « ان القول بتتوفر نية القتل في جريمة الشروع في قتل عمد مسألة موضوعية تتحراها محكمة الموضوع من ادلة الدعوى وظروفها<sup>(١)</sup> . وعلى المحكمة أن تبين في حكمها أن المتهم كان يقصد ارتكاب الجريمة والا كان حكمها معيباً ومحلاً للنقض .

(١) انظر نقض مصرى ١٦ نيسان ١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ن ٢٢٢ ص ٣٠٩ .



ويجب أن ينصب القصد الجنائي هنا على ارتكاب الجريمة تامة كقتل الشخص او سرقة ماله لانية الشروع فيها ، مما يعني أن لا شروع في الشروع . فان صلح عزم الجنائي على الوقوف في جريمة عند الشروع دون الرغبة في اتمامها فان عذله لا يتحقق الشروع في الجريمة بل قد يتحقق جريمة أخرى فيها اذا توافرت عناصرها . فمن يسحب مسدسا على آخر ويوجهه نحوه دون أن يكون قصده من ذلك قتله فإنه لا يسأل عن جريمة الشروع في القتل بل عن جريمة التهديد .

ولا يمكن أن يتصور الشروع في الجرائم غير العمدية (جرائم الاهانة او الخطأ) وكذلك في الجرام العمدية ذات النتائج الاحتمالية ، وذلك لعدم توفر القصد الجنائي في الاولى ولأن القصد الجنائي في الثانية كان خاصا بجريمة معينة فوقيت جريمة أخرى غيرها ما كان الجنائي يقصدها بينما يتطلب الشروع كهما بينما أن ينصب القصد الجنائي على جريمة معينة بالذات ، كجريمة الضرب المفضي الى موت .

#### ٢ - اما الشق الثاني :

فمضبوته أن الشروع يقتصر على الجنائيات والجنسح من الجرائم ، وان لا شروع في المخالفات ، ذلك لتفاوتها وعدم دلالتها على خطورة مرتكبها<sup>(١)</sup> .

### الفرع الثالث

#### وقف التنفيذ او خبيه اثره

يراد بوقف التنفيذ او خبيه اثره ، عدم تمام الجريمة على النحو الذي قصد اليه الجنائي . ويجب ان يكون ذلك ، واعني عدم تمام الجريمة ، لأسباب خارجة عن ارادة الجنائي .

(١) انظر الدكتور علي بدوي ، المرجع السابق ص ٢٢٧ .



وعدم تمام الجريمة ، في هذا المقام ، يكون بأحد أمرين هما : اما أن يوقف تنفيذ السلوك الذي هدف به الجاني تحقيق الجريمة ، كان يمسك أحدهم بيد الجاني أثناء محاولته طعن المجنى عليه بسكين ، أو أن يضبط اللص أثناء دخوله المنزل للسرقة منه ، وهذه الصورة تسمى ، بالشروع النافض « أو » الجريمة الموقوفة « DELIT TENTE » . وفيها لا يتم الجاني الأفعال الازمة لوقوع الجريمة لسبب خارج عن ارادته . أو أن يكمل الجاني السلوك الاجرامي اللازم لتحقيق الجريمة ولكنها لا تتحقق وينتسب أثر هذا السلوك لسبب خارج عن ارادته . كما لو اطلق شخص على آخر عيارا ناريا قاصدا قتيلا فلم يصبه او اصابه في غير مقتل او يضع له سما في طعامه فيتناوله المجنى عليه ولكنها لا يموت لاسعافه بعلاج وتنسمى هذه الصورة « بالشروع التام » أو « الجريمة الخائبة » - DELIT MANQUE .

ولا تفرق المادة (٣٠) من قانون العقوبات العراقي في الحكم بين الصورتين ، اذ يعد الجاني شارعا في الجريمة متى كان وقف التنفيذ أو خيبة الاثر تعود لأسباب لا دخل لارادة الجاني فيها .

العدول الاختياري : -

وقد يكون سبب عدم تمام الجريمة ، هو ارادة الجاني ورغبته ، كأن يتمتنع عن اطلاق الرصاص رفقة بالمجنى عليه . وفي هذه الحالة ، وهي ما تسمى بحالة العدول الاختياري ، لا وجود للشروع لعدم تحقق شرط عدم تدخل ارادة الجاني في عدم تمام الجريمة . ويراد بالعدول الاختياري ، هو ان يختار الجاني نفسه وبحضور ارادته أن لا يتم الجريمة بعد أن بدأ بتنفيذها .

والحكمة التي حدث بالمشروع الى عدم العقاب على الشروع ، اذا حال الجاني نفسه دون تمام الجريمة ، ترجع الى الرغبة في افساح المجال امام الجنة لمراجعة انفسهم والعدول عنها تورطوا فيه بالإضافة الى أن رجوعه عن اقام الجريمة دليل على عدم خطورته وبالتالي عدم الحاجة الى عقابه .



ويشترط للاعتداد بالعدول حتى يمنع قيام الشروع قانوناً أن يكون راجع لمحض ارادة القاعул . ولا عبرة بالبواعث التي تدعوا إلى العدول . فهو يمنع من قيام الشروع سواء كان الباعث عليه نبيلاً كالتوبيه او الندم او الاشفاق على المجنى عليه او لم يكن كذلك كالخروف من العقاب او خشية الاتقام او الاخفاق .

اما اذا كان العدول اضطرارياً ، فلن الشروع يتحقق ويستحق الجنائي العقاب عليه ، سواء كان هذا العدول ناشئاً عن عامل خارجي وجذ بالفعل او توهם الجنائي وجوده . فلا عبرة بالعدول اذا كف السارق عن الاسترسلام في تنفيذ السرقة لاستيقاض صاحب المنزل او سباعه عواء كلب او وقع اقدام او قذف احد رجال الشرطة ولو لم يفطن هذا اليه . ولا عبرة بالعدول ايضاً اذا كان راجعاً لتهوم الجنائي وجود سبب دفعه لهذا العدول بالرغم من عدم وجود هذا السبب فعلاً . فلو هرب الشخص بعد دخوله المنزل لاعتقاده بوجود بعض رجال الشرطة يتوصدون له للقبض عليه وكان هؤلاء غير موجودين حقيقة ، وبالتالي بعد شارعاً في السرقة لانه كان مضطراً لهذا العدول .

ولا يعتد بالعدول الاختياري ، وبالتالي لا يتيح أثره بعدم تحقق الشروع الا اذا حصل قبل تمام الشروع في الجريمة . فأن حسن بعد تمامه فلا عبرة له . فمن يطلق رصاصة على آخر بقصد قتلها فيخطئه غير انه لا يعيد الكرة فيطلق رصاصة اخرى او ثالثة لاقام الجريمة بل يعدل عن ذلك بمحض ارادته واختياره شفقة او ندما لا يعتبر ما اتاه عدولاً اختيارياً معدماً للشروع وبالتالي فان الجنائي يسأل عن جريمة الشروع . ذلك لأن عدله هذا اما حصل بعد تمام واكمال الشروع في الجريمة الذي تم بعد اطلاق الجنائي الرصاصة الاولى . كذلك لا يتيح العدول مفعوله فيما اذا حصل بعد تمام الجريمة واتخاها وهو ما يسمى « بالتوبيه الايجابية » ، مما يعني مسؤولية الجنائي عن الجريمة كاملة . كما لو اعاد السارق المسروقات الى صاحبها



بعد سرقتها أو أرجع الموظف المرتشي ما اخذه من رشوة الى الراشي بعد استلامها منه أو اعاد الخاطف الطفل المخطوف او باشر من اشعل النار في المنزل بقصد احراءه اطفاء النار وقضى عليها فعلاً<sup>(١)</sup> .

وعدول الجنائي باختياره عن ائم الجريمة يكون في الغالب في صورة الجريمة الموقعة . غير انه قد يكون ايضاً في صورة الجريمة الخاتمة بان يعمل الجنائي على تخريب اثر فعله بنفسه كما لو حاول شخص قتل آخر عن طريق اغراقه وبعد ان يلقيه في اليم يعدل عن قصده فيبادر الى انتشاله وتخليصه من الغرق . او ان يحاول قتله بدس السم اليه في طعامه ، وبعد ان يتناول المجنى عليه الطعام المسموم يعدل الجنائي عن قصده فيبادر باعطاء المجنى عليه ترياقاً فيخلصه من اثر السم وبالتالي من الموت . في هذه الحالة يشترط لتحقیق العدول الاختياري المزيل للشروع ، ان يكون عمل الجنائي في سبيل الجريمة مما يمكن تداركه بعد وقوعه وقبل ان يتتج اثره حتى يكون لسعيه في منع نتيجته اثر . وبخلاف ذلك فيما اذا كان الفعل مما لا يمكن تداركه وكان كافياً بذاته لاصدات الجريمة المقصودة ولكن خاب اثره لظرف خارج عن ارادة الفاعل ، فان مرتكبه بعد شارعاً في الجريمة ولا يجديه في هذه الحالة عدوله عن معاودة الكرة على ارتكابه . كما لو اطلق شخص الرصاص على آخر بقصد قتله فانحططه غير انه لم يطلق عليه رصاصة اخرى بعد الاولى لانه عدل عن ائم جريمه . في هذه الحالة يسأل الجنائي عن جريمة الشروع في القتل<sup>(٢)</sup> .

(١) ومع ذلك فان بعض قوانين العقوبات كالالماني والتركي والمجري تجعل اصلاح الفرر كله باختيار الجنائي بعد وقوع جريمة من جرائم الاعتداء على اموال الغير سبباً لمنع المسؤولية . انظر جارو ، المرجع السابق ، ج ١ ص ٥٠٥ . دونديده دي فابر ، المرجع السابق (الموجز) ص ١٥٨ .

(٢) انظر فيدال ومانيل ، المرجع السابق ، ج ١ ن ٩٨ ص ١٥٤ . دونديده دي فابر ، المرجع السابق ، ص ١٤١ . جارسون المرجع السابق ، مادة ٣ ن ٩٠ .



### **المطلب الثالث** **عقاب الشروع**

تفق جميع قوانين العقوبات الحديثة على عقاب الشروع . غير أنها تختلف في تقدير خطورته وبالتالي في مقدار العقوبة المخصصة له : -

فمن القوانين ما يفرض للشروع عقوبة الجريمة التامة . وبالتالي هي تساوي في العقاب بين الشروع والجريمة التامة . وهذه خطة تقوم على تغليب الجانب الشخصي في الجريمة ، كالقانون الفرنسي (مادة ٢ و ٣) والقانون البولوني (مادة ٤٢) والقانون السوفيتي (مادة ١٩) والقانون السوري (مادة ١٩٩) والقانون اللبناني (مادة ٢٠٠) .

ومن القوانين ما يحدد للشروع عقوبة أخف من عقوبة الجريمة التامة ، على اعتبار أن الضرر لم يتحقق كله ، وهي الغالبية بين القوانين الحديثة كالقانون السويسري (مادة ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣) والقانون الإيطالي (مادة ٥٦) والقانون البلجيكي (مادة ٢٥٢) وكذلك الدانمركي والروماني والسويدى والمصرى والكويتى واللبنانى والى ذلك .

فقد نصت المادة (٣١) من قانون العقوبات العراقي بأنه : « يعاقب على الشروع في الجنایات والجناح بالعقوبات التالية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك : -

آ - السجن المؤبد اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الاعدام .

ب - السجن المؤبد .



جـ- السجن مدة لا تزيد على نصف الحد الاقصى للعقوبة المقررة للجريمة اذا كانت العقوبة السجن المؤقت ، فإذا كان نصف الحد الاقصى خمس سنوات او أقل فتكون العقوبة عندئذ الحبس مدة لا تزيد على نصف مدة الحد الاقصى للعقوبة المقررة للجريمة .

دـ- الحبس او الغرامة التي لا تزيد على نصف الحد الاقصى لعقوبة الحبس او الغرامة المقررة للجريمة اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الحبس او الغرامة .

كما نصت المادة (٣٣) بآية : « تسرى على الشروع الاحكام الخاصة بالعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المقررة للجريمة التامة » . مما يعني ان القانون العراقي يعاقب على الشروع في الجريمة اذا كانت جنائية او جنحة مما لا يزيد على نصف الحد الاقصى للعقوبة المقررة لنفس الجريمة فيما اذا ارتكبت تامة مضافا اليها ما هو مخصوص للجريمة التامة نفسها من عقوبات تبعية وتكيلية وتدابير احترازية .

#### المطلب الرابع الجريمة المستحيلة DELIT IMPOSIBLE

الجريمة المستحيلة ، هي الجريمة التي لا يمكن أن تتحقق منها بذل الفاعل من جهد في سبيلها . كما لو اطلق شخص الرصاص على آخر بقصد قتله فظهور ان المجنى عليه كان قد فارق الحياة قبل اطلاق الرصاص عليه او ضغط على الزناد غير ان المسدس لم ينطلق لأنه كان خاليا من الرصاص ، او سرق شخص حاجة وظهر أنها مملوكة له .

والجريمة المستحيلة صورة من صور الشروع ( الجريمة الخاتمة ) في الجريمة ،



حيث يأتي الجاني فيها كل نشاطه وفع ذلك لم تتحقق الجريمة . غير أنها تتميز عنه بان خيبة الجريمة فيها مقررة وقائمة من قبل حيث من المستحيل نجاحها . مما يعني أن الفشل يكون محتما في حالة الجريمة الخائبة بينما هو اكيد في حالة الجريمة المستحيلة ، وذلك لأن سبب عدم تتحقق الجريمة في حالة الجريمة الخائبة هو ظرف عرضي طرأ بعد أن بدأ الفاعل في سلوكه فادي إلى خيبة اثره ، بينما هو في الجريمة المستحيلة سبب معاصر لسلوك الفاعل منذ بدايته . كما لو حاول شخص تسميم آخر بمادة غير سامة عالما خطأ بانها سامة . او بمادة سامة ولكن بكمية لا تكفي لاحادث الوفاة .

#### عقاب الجريمة المستحيلة :

اختلف الكتاب في العقاب على الجريمة المستحيلة مما أدى إلى ظهور مذاهب متعددة في ذلك .

#### المذهب الأول :

وقال به أصحاب المذهب المادي (الموضوعي) في تحديد البداء في التنفيذ في الشروع . وهو اقدم الآراء في الموضوع ، حيث كان سائدا في القرن التاسع عشر . وخلاصته أن لا عقاب على الجريمة المستحيلة <sup>(١)</sup> . وهم في ذلك يستندون إلى تعليتهم للشرع بأنه لا يتحقق مال لم يبدأ الجاني بتنفيذ السلوك المكون للجريمة ، اي الركن المادي لها ، وهذا غير متحقق في الجريمة المستحيلة وبالتالي فلا عقاب عليها .

ويؤخذ على هذا المذهب تطرفه الذي يؤدي إلى افلات حالات كثيرة لها

(١) انظر جازان عبد العزيز بن عبد الله بن عبد العزيز This file was downloaded from QuranicThought.com  
BLANCHE , ETUDE PRATIQUE SUR LE CODE PENAL , T . , 1 , N . 8 .  
CHAUVEAU ET HELIE , THEORIE DU CODE PENAL , T . 1 , N . 253 .



خطورتها من العقاب . فليس من المصلحة عدم عقاب اللص <sup>الله أعلم</sup>، لم يستطع تحقيق سرقته لأن الجيب الذي وضع يده فيه كان صدفة خاليا من النقود او المئات الذي لم يستطع قتل عدوه لأنه كان على مسافة بحيث لا تصيب الرصاصة منها . بل أكثر من ذلك أن قبول منطق أصحاب هذا المذهب يؤدي إلى القول بعدم العقاب على الجريمة الخائبة وهذا لا يقبله منطق . هذه الأسباب هجر هذا المذهب ولم يبق في الفقه الحديث من يؤيده <sup>(11)</sup> .

## المذهب الثاني :

حاول انصار المذهب المادي ، المتقدم ، التوسيع من نطاق العقاب على الجريمة المستحبيلة . تلافيا لما اصاب مذهبهم من نقد ، فقالوا بوجوب التمييز في ذلك بين نوعين من الاستحالة هما : الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية في الجريمة المستحبيلة . اما الاولى فلا عقاب عليها واما الثانية فان صاحبها يعاقب بعقوبة الشروع في الجريمة لانها صورة منه . ويعللون ذلك بان المجنى عليه في الاولى لا يخطر عليه اطلاقا لأن الجريمة فيها لا يمكن أن تتحقق بایة حال بينما هو في الثانية يكون مضررا لخطر جدي لا يقيمه منه الا مجرد المصادفة .

ـ استحالة سواء كانت مطلقة او نسبية ، قد ترجع الى موضوع الجريمة او الى وسيلة ارتكابها : - فالاستحالة المطلقة من حيث الموضوع تكون اذا انعدم موضوع الجريمة كاطلاق عيار ناري على شخص بقصد قتله فاذا به ميت من قبل اطلاق الرصاص عليه ، او اذا استولى شخص على مال بقصد سرقته فاذا بالمال ملوكا له . والاستحالة المطلقة من حيث الوسيلة تكون اذا كانت الوسيلة لا تؤدي مطلقا الى الغرض الذي قصده الفاعل . كمن يهم باطلاق بندقيته على آخر ويتبين

(١) انظر على بدوی ، المترجم السابق ص ٢٤٢ - الدكتور علي حسين الخلف ، المترجم السابق ، ص



انها افرغت من الرصاص على غير علم منه ، او يضع في طعام خصمه مادة يعتقد انها سامة وهي في حقيقتها غير سامة .

والاستحالة النسبية من حيث الموضوع تكون اذا كان موضوع الجريمة موجودا ولكن في غير المكان الذي ظن الجاني انه فيه . كمن يطلق الرصاص على سرير شخص بقصد قتله معتقدا انه فيه فيكون الشخص غير موجود فيه في ذلك الحين او يكسر خزنة لسرقة ما فيها من اموال فاذا هي خاوية . وتكون الاستحالة النسبية من حيث الوسيلة اذا كانت الوسيلة بصفة عامة صالحة لاحداث النتيجة ولكنها لم توصل اليها بسبب جهل الجاني كيفية استعمالها او لظرف طارئ . كمن يضع لآخر في طعامه قدرًا قليلا من السم اقل مما يلزم لقتل انسان او من يطلق بندقية على آخر بقصد القتل فلا يخرج المقصود لعدم اشتعال البارود .

ان هذا الرأي ، وان كان يؤدي الى نتائج عملية مقبولة ، الا انه غير منصف في نظر بعض الكتاب فمن غير المقبول القول بأن الاستحالة لها درجات وانواع فالجريمة اما ان تكون مستحيلة او ممكنة ولا وسط بين الامرین<sup>(1)</sup> .

### المذهب الثالث :

قال بهذا المذهب مجموعة من الفقهاء المحدثين وعلى رأسهم العلامة «جارو» ومضمونه التمييز بين نوعين من الاستحالة هما الاستحالة القانونية والاستحالة المادية . الاولى لا عقاب عليها والثانية يعاقب عليها بعقوبة الشروع .

وتحتحقق حالة الجريمة المستحيلة استحالة قانونية فيها اذا انتهى ركن من اركان الجريمة الى جانب النتيجة ، كحالة من يطلق الرصاص على ميت بقصد قتله وهو لا يعلم بوفاته او من يسرق مالا يظهر انه مملوکا له وكذلك من يحاول قتل خصمه بادلة

(1) انظر الدكتور السعيد مصطفى السيد ، المرجع السابق ص ٣٧١ - الدكتور محمد نجيب حسني ، المرجع السابق ص ٤٠٨ .



غير سامة معتقدا انها سامة . اما الجريمة المستحيلة استحالة مادية فتشقق عندما توافر كافة اركان الجريمة وعناصرها المكونة عدا النتيجة التي يحول دون تتحققها ظرف مادي عرضي ، كعدم وجود المجنى عليه في المكان الذي تقع الجاني وجوده فيه او كعدم صلاحية الوسيلة لاحادث النتيجة .

ان هذا المذهب يؤدي الى التوسيع في نطاق العقاب على الجريمة المستحيلة اكثر من سابقه . ذلك لأن الاستحالة المادية تتضمن بالإضافة الى الاستحالة النسبية بعض حالات الاستحالة المطلقة .

#### المذهب الرابع :

وقال به انصار المذهب الشخصي الذين يرون ان الحكمة من العقاب على الشروع هي مواجهة الخطورة الاجرامية التي يكشف عنها سلوك الجاني . فما دام سلوك الجاني يكشف بوضوح عن اتجاه ارادته لارتكاب الجريمة ، فهو يستحق العقاب سواء كانت النتيجة ممكنة او مستحيلة وايا كانت درجة استحالتها . ولذلك قالوا بالعقاب مطلقا على الجريمة المستحيلة الا اذا دلت الحالات على سذاجة الفاعل ، مما ينفي خطورته كمحاولة قتل شخص عن طريق السحر أو الشعوذة .

#### موقف القضاء :

استقر قضاء محكمة التمييز الفرنسية على التفرقة بين الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية والقول بالعقواب على الثانية دون الاولى .. ولذلك قضت بان محاولة اجهاض امرأة على اعتبار انها حامل وبظهور انها ليس كذلك لا تعد شروعا . في حين ان القضاء الالماني يأخذ بالمذهب الشخصي ، فقد قضت المحكمة العليا الالمانية بمعاقبة من حاول قتل شخص كان ميتا بعقوبة الشروع وكذلك من حاول اجهاض امرأة غير حامل . اما في مصر فقد استقر قضاء محكمة النقض على التفرقة بين الاستحالة المطلقة والنسبية والعقواب في الثانية دون الاولى<sup>(1)</sup> .

This file was downloaded from QuranicThought.com

(1) انظر الدكتور علي حسين الخلف ، المرجع السابق ص ٥٤٥ والمراجع المشار اليها فيه .



### في العراق :

نص قانون العقوبات العراقي على عقاب الجريمة المستحيلة في المادة (٣٠) منه قائلاً : « ..... ويعتبر شرعاً في ارتكاب الجريمة كل فعل صدر بقصد ارتكاب جنائية او جنحة مستحيلة التنفيذ اما لسبب يتعلق بموضوع الجريمة او بالوسيلة التي استعملت في ارتكابها ما لم يكن اعتقاد الفاعل صلاحية عمله لاحداث النتيجة مبنياً على وهم او جهل مطبق ..... » .

من دراسة نص هذه المادة يظهر لنا ان قانون العقوبات العراقي قد تبني في العقاب على الجريمة المستحيلة المذهب القائل بالعقاب على الجريمة المستحيلة بصورة مطلقة ، عدا بعض الحالات ، بعقوبة الشروع . وهذا هو الرأي الذي تبناه أصحاب المذهب الشخصي .

والحق ان هذا الاتجاه يضمن حماية مصالح المجتمع العليا في الامن والسكنية والحرية والنظام بعقوبة على جميع صور الجريمة المستحيلة بعقوبة الشروع عدا الجريمة الوهمية .

ويراد بالجريمة الوهمية ، الجريمة التي لا وجود لها الا في دهن الجاني وتصوره وخياله خطأ . كحالة الاعمى الذي يعتصب امراة ظلاناً انها اجنبية فإذا هي زوجته وحالة من يحاول قتل آخر بالسحر والقراءة الغيبية وحالة من يسرق مالاً ويظهر انه مملوكاً له .

### المبحث الثاني المشاركة في الجريمة LA PARTICIPATION

يقصد بالمشاركة في الجريمة ، او كما يسمى البعض ، المساهمة الجنائية ، هو ان يتعاون اكثراً من شخص في ارتكاب جريمة ما . وهي حالة تعدد

This file was downloaded from QuranicThought.com



الجناة الذين يرتكبون نفس الجريمة . مما يعني انه لتحقق هذه الصورة من صور ارتكاب الجريمة لا بد من أن يتحقق أمران هما : -

١ - تعدد الجناة مرتكبي الجريمة .

٢ - وحدة الجريمة .

١ - تعدد الجناة مرتكبي الجريمة :

ويتحقق عندما لا ينفرد شخص واحد في ارتكاب الجريمة ، بل يتعاون عادة اشخاص على ارتكابها ، بأن يقوم كل منهم بدور المساعدة فيها . وفي هذه الحالة قد تكون أدوارهم متماثلة في الأهمية وقد تكون مختلفة . كما لو حل أحد السراق بعض المال المسروق وانحرفه من المنزل وحمل زميل له البعض الآخر منه ووقف ثالث في باب الدراجات قرب الطريق .

٢ - وحدة الجريمة المرتكبة : -

لا يكفي لتحقق المساعدة في الجريمة تعدد الجناة بل لا بد لذلك أيضا من أن تكون الجريمة المرتكبة نتيجة هذا التعاون بين الجناة هي جريمة واحدة . ومعيار وحدة الجريمة هو وحدة الركن المادي ووحدة الركن المعنوي .

ويعد الركن المادي للجريمة واحدا ، اذا كانت النتيجة الجرمية التي حققها الجناة واحدة سواء كان ذلك بفعل مادي واحد (سلوك) او افعال مادية متعددة . ونقصد بالنتيجة الجرمية ، الاعتداء الذي يقع على حق بحميه القانون . ففي جريمة القتل قد تعدد الاعمال التي يرتكبها الجناة فاحدهم يحرض على الجريمة والآخر يقدم السلاح الذي سترتكب به الجريمة والثالث يمنع المجنى عليه من المقاومة والرابع الخامس يجهزان على المجنى عليه وهكذا تحصل جريمة القتل . ففي هذه الحالة نحن أمام نتيجة جرمية واحدة وهي رفاة المجنى عليه .

ويعد الركن المعنوي واحدا ، اذا قامت رابطة ذهنية واحدة تجمع بين



المساهمين في الجريمة . وتحتحقق هذه الرابطة اذا قام قصد التدخل في الجريمة لدى كل المساهمين لاجل تحقيق النتيجة الجرمية المطلوبة . وليس ضرورياً لتحقيق هذا القصد أن يسبقه اتفاق او حتى تناهم بين الجناة وان كان هذا هو الاعم الالغب<sup>(١)</sup> فاذا هم شخص بطنع آخر بقصد قتله وتصادف مرور شخص ثالث يكره المجنى عليه فعندما شاهد المنظر وعرف هوية المجنى عليه هجم عليه وكتله ليسهل عملية الطعن للجاني دون سابق اتفاق او تناهم بينهما تتحقق المساهمة الجنائية لقيام قصد التدخل لديه .

فإن لم يقم قصد التدخل في الجريمة ، فلا وجود للمساهمة الجنائية . وعندئذ يسأل كل شخص عن اعماله فقط . فلو أن شخصاً استوقف آخر لضربه وضربه فعلاً فجاء ثالث واجهز على المجنى عليه لأنه عدواً له مستفيداً من تردي حالته نتيجة للضرب الذي أوقعه الأول ، فلا يعد الأول ممساهاً في جريمة الثاني لعدم قيام قصد التدخل لديه في جريمته . وإذا كسر شخص باب منزل لسرقة فلما شعر بحركة هرب خوفاً فانتهز آخر فرصة كون الباب مكسوراً فدخل وسرق فلا يسأل الأول باعتباره ممساهاً في جريمة السرقة الواقعه من الثاني بل يسأل كل منها عن جريمته . حيث يسأل الأول عن جريمة شروع في سرقة ويسأل الثاني عن جريمة سرقة تامة .

(١) وقد ذهبت إلى خلاف ذلك محكمة تميز العراق وكذلك محكمة التمييز الفرنسية كما كانت تأخذ به إلى عهد قريب محكمة النقض المصرية ، انظر كتابنا الوسيط ص ٥٥٥ . وانظر كذلك الدكتور محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ص ٤٣٦ وانظر لكتاب المؤلف ، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ص ٢٤ ، الدكتور رمسيس بهنام ، المرجع السابق ص ٦٤٢ . انظر كذلك نقض مصري ٢٠ يناير ١٩٤٨ بمجموعة القواعد القانونية ٧ ج ٥١٣ ص ٤٧٠ .

ونما يحيطنا هذا الرأي أن القانون نفسه يجعل المساعدة على ارتكاب الجريمة وسيلة من وسائل المساهمة . . . . . بينما المساعدة لا يشترط أن يسبقها اتفاق او حتى تناهم اذا قد تقع آية في لحظتها .



ووحدة الركن المعنوي ، اي وحدة الرابطة الذهنية هذه ، في الجرائم غير العمدية تتطلب شمول الخطأ غير العمدي الذي يتوافر لدى كل من الجناة الأفعال التي يرتكبها المساهمون معه في الجريمة وشموله النتيجة التي تترتب على هذه الأفعال . فمن يأمر سائق سيارة بتجاوز السرعة المسموح بها فيترتب على ذلك أصابة أحد المارة بعد مساهمتها في جريمة غير عمدية والخطأ الذي توافر لديه قد شمل فعل زميله ونتيجة هذا الفعل .

ولا يعتبر مجرد التوافق بين ارادات المتهمين وتوارد خواطيرهم على الاعتداء اتفاقا بينهم كما انه لا يرقى الى مرتبة قصد التداخل في ارتكاب الجريمة مما يجعلهم مساهمين في جريمة واحدة، بل تكون بقصد جرائم متعددة ويكون كل منهم مسؤولاً ولا عن النتيجة التي حققها بسلوكه . وعلى هذا اذا اعتقدى عدة اشخاص على غير اتفاق او تفاهم سابق على خصم لهم بالضرب وتسبيب عن الاعتداء وفاة المجنى عليه فاننا نكون بقصد جرائم متعددة ويسأل كل عن جريمة التي اتى بها فعله .

ان قصد التداخل اما يفيد تجاوب الفكرة الواحدة او القصد الواحد في اذهان كافة المساهمين في الجريمة وان يدرك المتدخل انه لا يستقل بهذه الفكرة وانه يقصد المساهمة مع غيره في تحقيقها .

وتعبر المساهمة الجنائية ، لم يكن سائدا الى وقت قريب في الفقه العربي ، فقد كان الكتاب يستعملون تعريف الاشتراك في الجريمة بدلا منه ، غير ان الاول ادق في دلالته لأن الاشتراك ينصرف الى ما يقوم به الشرك اي المساهم التبعي من نشاط . ولا تزال اغلب قوانين العقوبات العربية تأخذ باصطلاح الاشتراك في الجريمة متأثرة بما كان سائدا في الفقه .

#### الاتجاهات الفقهية في المساهمة الجنائية :

تعني المساهمة الجنائية ، كما بينا ، تعدد الجناة الذين يرتكبون الجريمة



الواحدة . و اذا كان سلوك كل مساهم لازم لتحقيق النتيجة الجرمية بالصورة التي تحدث بها فان دور بعض المساهمين قد يكون اكثر اهمية من دور البعض الآخر . وهذا وبسبب ذلك تعددت الاتجاهات الفقهية كما اختلف مسلك التشريعات المعاصرة في معالجتها لاحكام المساهمة الجنائية .

ويمكن رد الاتجاهات المختلفة الى نظامين هما نظام وحدة الجريمة في المساهمة الجنائية ونظام تعدد الجرائم في المساهمة الجنائية .

#### ١ - نظام وحدة الجريمة :

يقول انصار هذا المذهب ، أن الجريمة التي يرتكبها الفاعلون الاصليون ويساعدهم فيها الشركاء هي جريمة واحدة . وتأتي مسؤولية الشركاء من استئصالهم الجرمي من الفاعلين الاصليين استئصالا مطلقا . لأن افعالهم التي يقومون بها في الاصل غير معاقب عليها (مباحة) ولكنها اصبحت معاقب عليها لعلاقتها بارتكاب الجريمة اي بافعال الفاعلين الاصليين . ومدلول هذا القول ، ان هؤلاء ، اذا لم يرتكبوا الجريمة فان الشركاء لا يعاقبون . فجرمية الشركاء اذن تأتي من ارتكاب الفاعلين الجرمي . فاذا اغار شخص سكينا لآخر ليقتل بها ، فهو شريك ، اذا قتل المستعبد ، وغير معاقب اذا لم يقتل اما اعارة السكين بذاته فليس جريمة في الاصل ولكنها اصبحت جريمة لعلاقتها بجريمة القتل . ولذلك قالوا ان الشريك يستعير مسؤوليته من فعل الفاعل الاصلي .

ومذهب الاستئصال المطلقة هو مذهب القانون الفرنسي وعنه اخذت قوانين ايطاليا والمكسيك والبرازيل ويوغوسلافيا ومصر . وينقل هذا المذهب الى الشركاء جرمية المجرم الاصلي (الفاعل الاصلي) فيسألون عن مسؤوليته ، كما ينقل اليهم الظروف المادية المشددة الخاصة بالجريمة ، كظرف الكسر والتسرع في حالة السرقة . ومع ذلك فانه بالرغم من مساواته بين الفاعلين والشركاء في المسؤولية والعقوبة (محدثا) غير ان القاضي ينادي انا ادين القاتل ... ما ان يفرض على



كل واحد العقاب الذي يراه ملائيا له ضمن حدود القانون . ويؤخذ على هذا المذهب :-

آ - انه لا يعاقب الشرك الا اذا عوقب الفاعل الاصل . فالمحوض لا يعاقب الا اذا ارتكب الفاعل الجريمة وهذا لا ريب حل مؤسف . لذلك اخرجت بعض القوانين الحديثة المحرض من زمرة الشركاء وعاقبته بعقوبة مستقلة .

ب - انه يساوي في العقوبة بين الفاعل والشريك ودور الشريك عادة اخف واقل خطرا من دور الفاعل .

جـ - انه يمد الى الشريك جميع ظروف الجريمة وظروف الفاعل .

ان هذه الاعتبارات جعلت بعض القوانين تتخلى عن مذهب الاستعارة المطلقة وتفضل عليه مذهب الاستعارة النسبية الذي يخفف عقوبة الشريك بالنسبة لعقوبة الفاعل الاصل . حيث أن بعض هذه القوانين تجعل هذا التخفيف الزاميا كالقانون الاسپاني (مادة ٥٣) والقانون اليوناني (مادة ٤٧) بينما بعضها يترك في ذلك الحرية للقاضي كالقانون الالماني (مادة ٤٩) واليوجوسلافي والصوري واللبناني والسويسري . وكذلك لا ينقل الى الشريك الا الظروف المادية للجريمة وبعض الظروف الشخصية .

ويؤخذ على مذهب الاستعارة النسبية انها اعتبرت افعال الاشتراك دوما ، وبصورة مطلقة اخف من الافعال الاصلية .

## ٢ - نظام تعدد المغراث :

ان صاحب هذه النظرية الاول هو الفقيه الاسكيندري GETZ ثم ايديتها جماعة المدرسين This file was downloaded from QuranicThought.com النظرية التي تقوم ، حسب قولهم على الغرض والزعم . FIXION



وتقوم هذه النظرية على فكرة تجزئة الجريمة الى ادوار متعددة ، وكل دور يصبح جريمة قائمة بذاتها . وبذلك يسأل كل مساهم فيها عن فعله فقط دون أن تؤخذ افعال الآخرين بعين الاعتبار .

ففي جريمة القتل مثلا يسأل المحرض عن جريمة تحريض على قتل ويسأله القاتل عن القتل . فإذا لم يرتكب الفاعل القتل ظل المحرض مسؤولا عن جريمة مستقلة لا علاقة لها بالقتل ، « هي التحريض على قتل » . ويستطيع ذلك أن كل مساهم أياً يتخذ بظروفه التي احاطت فعل مسانته دون أن يتاثر بظروف الآخرين من المساهمين .

وبالرغم من ذياع شهرة هذا المذهب يؤخذ عليه انه ينسى وحدة المشرع في الجريمة الواحدة فيقتها الى جرائم متعددة ، كما انه يقضي على فكرة المخطورة المتأدية من المساهمة في الجريمة الواحدة<sup>(١)</sup> .

#### موقف القانون العراقي

تكلم قانون العقوبات العراقي عن المساهمة الجنائية في الفصل الخامس من الباب الثالث من الكتاب الاول في المواد من ٤٧ الى ٥٤ . حيث حدد في المادة ٤٧ الفاعل وفي المادة ٤٨ الشريك وبين في المادة (٥٠) عقوبة الفاعل وجعلها هي نفسها عقوبة الشريك ، كل هذا يدل على أن قانون العقوبات العراقي أباح اخذ بنظام وحدة الجريمة واقر مذهب الاستعارة المطلقة حيث عاقب الشريك بالعقوبة المقررة قانونا للجريمة التي ساهم فيها (عقوبة الفاعل الاصل) ومع ذلك فقد اخذ بضرورة التمييز بين الفاعل والشريك ورتب على هذا التمييز احكاما خاصة (مادة ٥٠) كما تراء الالامتحنة تقد المقدمة بالنسبة للفاعلا الشريك ولم يطبق

(١) انظر جارو ، المرجع السابق ج ٣ ص ٨٧٩ - ١٢ - فيفال ومانيل ، ج ١ ص ٤٠٦ - ٥٦ - دونديه دى فابرن ٤٥٤ ص ٢٦٥ .